قرار من وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 28 فيفري 2003 يتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

إن وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 والمتممة بالقانون عدد 117 لسنة 201 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين وخاصة الباب الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط طرق تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى قرار وزيري الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 12 أكتوبر 1984 المنقح بالقرار المؤرخ في 23 جانفي 1995 والمتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على جدول مرتبات مدققي حسابات المؤسسات بالبلاد التونسية والملحق لهذا القرار. وينطبق الجدول على أعمال التدقيق السنوي لحسابات المؤسسات المقيمة دون سواها. ويستجوب القيام بالنسبة إلى كل سنة محاسبية بالتزامات العناية المهنية المتعارف عليها على الصعيد الدولي وتلك التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

ويقصد بمدقق الحسابات على معنى هذا الفصل كل شخص يقوم بمهمة خارجية تتمثل في المراقبة أو المراجعة القانونية طبق الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أو في المراقبة التعاقدية لحسابات المؤسسات المقيمة بالبلاد التونسية بغرض التحقيق في سلامتها وضمان نزاهتها والمصادقة عليها.

الفصل 2 : يطبق جدول المرتبات الملحق لهذا القرار بصفة إجبارية. غير أنّه مع احترام التزامات العناية المهنية وواجب الاستقلالية يمكن الاتفاق على إسناد مرتبات إضافية في الحالتين التاليتين :

1. إنجاز مهام خصوصية تتطلب القيام بصفة مستمرة بعنايات إضافية لتلك الواردة بالفصل الأول من هذا القرار والتي تدخل في إطار المهام الموكولة تشريعيا وترتيبيا لمدققي الحسابات.

   ويتم الاتفاق بين مدقق الحسابات وحريفه بخصوص المرتبات الإضافية قبل قبول مهمة التدقيق.

   وعند ظهور هذه الحالات أثناء مدّة تعيين المدقق فإنه يجب الاتفاق بين المدقق وحريفه بخصوص المرتبات الإضافية قبل إنجاز هذه المهام.
2. إنجاز مهام استثنائية بصفة ظرفية يمكن أن تطرأ أثناء مدّة تعيين المدقق في إطار المهام الموكولة تشريعيا وترتيبيا لمدققي الحسابات.

   وفي هذه الحالة يتعين الاتفاق بين المدقق وحريفه بخصوص المرتبات الإضافية قبل قبول هذه المهام.

وفي كل الحالات يجب على مدقق الحسابات إعلام لجنة المراقبة المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المشار إليه أعلاه والهيكل الذي عيّنه بخصوص العنايات الإضافية اللازمة لإنجاز مهامه وما تمثله هذه العنايات بالنسبة للعنايات العادية، وكذلك بخصوص مبلغ المرتبات الإضافية.

الفصل 3 : مع احترام التزامات العناية المهنية وواجب الاستقلالية يمكن الاتفاق على إسناد مرتبات إضافية في حالة إنجاز أعمال تتطلب حجما إضافيا للتدخلات في إطار مهمة التدقيق الأصلية اعتبارا لخصوصيات المؤسسة وذلك طبقا للشروط التالية :

1. أن تكون هذه الأعمال متماشية مع المهمة الأصلية لتدقيق الحسابات،

2. أن تكون هذه الخصوصيات مطابقة لمعايير تصدرها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية،
3. أن يتمّ ضبط عناصر الأعمال الخصوصية بالاتفاق بين مسيري المؤسسة ومدقق الحسابات الذي يقوم بتحديد كل العنايات المهنية التي يعتزم إنجازها بعنوان هذه الأعمال،
4. أن تتمّ الموافقة مسبقا على إنجاز هذه الأعمال وكذلك على مبلغ المرتبات الإضافية من قبل الهيكل الذي عين المدقق قبل الشروع في هذه الأعمال،
5. أن يقوم مدقق الحسابات بإعلام لجنة المراقبة المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المشار إليه أعلاه بالاتفاقية المبرمة بينه وبين المؤسسة والمتضمّنة لإسناد مرتبات إضافية ومبلغها وذلك في ظرف شهر من تاريخ إبرامها.

الفصل 4 : إذا أسندت مهمة تدقيق الحسابات إلى شخصين أو أكثر يقع الترفيع في المرتبات الناتجة عن تطبيق الجدول بنسبة 10 بالمائة بشرط أن لا ينتمون لنفس المكتب.

الفصل 5 : يعتمد في تطبيق الجدول الملحق لهذا القرار على المقاييس التالية :
1. مجموع الموازنة الإجمالي : إنّ مجموع الموازنة الذي يقع اعتباره هو المجموع الإجمالي باعتبار الإستهلاكات والمدخرات،
2. مجموع الإيرادات : يشمل هذا المقياس مجموع الإيرادات دون اعتبار تغير المخزونات ويضاف إليه الأداء على القيمة المضافة،
3. مجموع العاملين : يتركب العدد الذي يقع اعتباره من المعدل بين عدد الأعوان في بداية السنة المحاسبية وفي آخرها مع اعتبار الأعوان الظرفيين بتحويل أيام عملهم بعنوان تلك السنة إلى ما يوازيها بمواطن شغل قارة.

الفصل 6 : لا تحتوي المرتبات الناتجة عن الجدول على الأداءات.

الفصل 7 : عندما تستوجب مهمة التدقيق المسندة إلى شخص التنقل لمسافة تفوق 25 كلم انطلاقا من مقر مكتبه المهني تدفع له زيادة عن المرتبات مصاريف التنقل التي تحتسب على أساس التعريفة الكيلومترية من الصنف أو من معدل المجموعة المعمول بها من طرف المؤسسات المختصة في كراء السيارات مع عدم اعتبار النسب اليومية أو التعريفات التقديرية وذلك بالنسبة لكل عملية تنقل بإعتبار أربعة مهنيين لكل سيارة.

كما يضمن الحريف إقامة المهنيين أو يدفع تكاليفها على أساس التعريفات المعمول بها بالمحلات السياحية من صنف 3 نجوم.

الفصل 8 : يقع ضبط طريقة دفع المرتبات الناتجة عن تطبيق الجدول الملحق لهذا القرار بالاتفاق بين مدقق الحسابات وحريفه. وفي صورة عدم الاتفاق يطبق الجدول التالي :

- 20 بالمائة عند بداية الأعمال،
- 30 بالمائة عند انتهاء الأعمال الأولية،
- 30 بالمائة عند انتهاء الأعمال،
- 20 بالمائة في أجل أقصاه شهرا انطلاقا من تاريخ تقديم التقارير.

الفصل 9 : ينطبق الجدول الملحق لهذا القرار :

- على كل مهمات التدقيق التعاقدية طبقا للاتفاقات المبرمة إثر نشر هذا القرار،
- على كل مهمات التدقيق القانونية والتعاقدية للحسابات المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2002،
- على كل مهمات التدقيق القانونية للحسابات التي يقع الشروع في إنجازها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

الفصل 10 : يعتبر عدم احترام أحكام هذا القرار وخاصة الالتزامات والشروط الواردة به حالة من الحالات التي لا تتماشى مع العناية المهنية وإخلالا بواجب الاستقلالية المحمول على مدقق الحسابات.

الفصل 11: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزيري الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 12 أكتوبر 1984 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 جانفي 1995 والمتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية.

تونس في 28 فيفري 2003.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي